

## السؤال

هل يجب على كل مسلم أن يبايع شخصاً بيده كما فعل الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ؟.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين . يبايعه أهل الحل والعقد ، وهم العلماء والفضلاء ووجوه الناس ، فإذا بايعوه ثبتت ولايته ، ولا يجب على عامة الناس أن يبايعوه بأنفسهم ، وإنما الواجب عليهم أن يلتزموا طاعته في غير معصية الله تعالى .

قَالَ الْمَازِرِيُّ : يَكْفِي فِي بَيْعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَقَعَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَلَا يَجِبُ الْاسْتِيعَابُ ، وَلَا يُلْزَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَحْضُرَ عِنْدَهُ وَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ، بَلْ يَكْفِي التَّزَامُ طَاعَتِهِ وَالانْقِيَادُ لَهُ بِأَنْ لَا يُخَالَفَهُ وَلَا يَشُقُّ الْعَصَا عَلَيْهِ أَنْتَهَى نَقْلًا مِنْ فَتْحِ الْبَارِي .

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم :

أَمَّا الْبَيْعَةُ : فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا مُبَايَعَةَ كُلِّ النَّاسِ ، وَلَا كُلَّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ مُبَايَعَةَ مَنْ تَسَرَّرَ إِجْمَاعُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ ، . . . وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْأَمَامِ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَيُبَايِعَهُ ، وَإِنَّمَا يُلْزَمُهُ الْانْقِيَادُ لَهُ ، وَأَلَّا يُظْهَرَ خِلَافًا ، وَلَا يَشُقُّ الْعَصَا أَنْتَهَى .

وما ورد في الأحاديث من ذكر البيعة فالمراد ببيعة الإمام ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) رواه مسلم (1851).

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ومن بايع إماما فأعطاها صفقة يده وثمره قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) رواه مسلم (1844).

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم (1853).

فهذا كله في بيعة الإمام ولا شك.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في جواب عن بيعة الجماعات المتعددة : " البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين ، وهذه البيعات المتعددة مبتدعة ، وهي من إفرازات الاختلاف ، والواجب على المسلمين الذين هم في بلد واحد وفي مملكة واحدة أن

تكون بيعتهم واحدة لإمام واحد ، ولا يجوز المبيعات المتعددة " المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان 1/367

وأما ما يتعلق بصفة البيعة للإمام ، فإنها تكون في حق الرجال بالقول وبالفعل الذي هو المصافحة .

وتقتصر في حق النساء على القول ، وهذا ثابت في أحاديث مبايعة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : " لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن

بالكلام" ( رواه البخاري 5288 ومسلم 1866).

قال النووي رحمه الله في شرحه : " فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف . وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام "

انتهى.

والله أعلم .